ومثله سائر الانبيا تشريفا لمقامهم ومع ذلك يجوز الاستنجا بها اذا
وجدت فيها شروط الحجر على المعتمد بخلاف البول والغوط اكلها
اي اذا استقذرها والا بان كان للتبرك فلا يحرم كما وقع لابن
الزبير من شربه دم النبي صلى الله عليه وسلم فائدة قال القاضي
عياض في الشفا وقد حكى بعض المعتنين باخباره وشمايله
صلى الله عليه وسلم انه كان اذا اراد ان يتغوط انشقت الارض
فابتلعت غائطه وبوله وفاحت لذلك رائحة طيبة صلى الله عليه
وسلم قال العلامة ملا علي قاري في شرحه بعد ذكر هذا ذكره البيهقي
عن عائشة وقال انه موضوع ثم نقل عن السيوطي انه موضوع من
موضوعات الحسن بن علوان قال العلامة اج وقد وقع لواعظ
ذكر صفات النبي صلى الله عليه وسلم في جملة ما قال لمن يعظهم
ان بوله صلى الله عليه وسلم خير من صلاتكم اهـ وهو صحيح
ويوجه بامور منها ان هذا الواعظ يحتمل انه من ارباب الكشف
وقد الهمه الله تعالى على رياء صلاتهم او يقال ان بوله
صلى الله عليه وسلم يستشفى به فهو نافع وصلاتهم غير محققة
القبول فهو بهذا الاعتبار صار بوله خيرا ويحتمل ان الامر
باعتبار النسبة فبوله من حيث النسبة اليه صلى الله عليه وسلم
خير من صلاتهم من حيث نسبتها اليهم اهـ اج لان بركة
الحبشية وهي جارية النبي صلى الله عليه وسلم ورثها من ابيه عبد
الله واسمها ام ايمن لم تلج اي تدخل لان الولوج الدخول
اي ولو كان نجسا لنهاها عن ذلك وامرها بغسل فمها لانه
لا يقرها صلى الله عليه وسلم على خطا وهذا وجه الدلالة منه
كما قرره شيخنا عزيزي لان ابا طيبة هو حاجمه صلى الله

عليه

عليه وسلم عدل اي عدل رواية ولو عبدا او امرأة والا
نجاسة صورتان اخبرنا بانها منعقدة من البول غير البول او
شك في ذلك لان الاصل الطهارة الا المني فطاهر ولو
على لون الدم ان خرج من طريقه اما اذا خرج من غير
طريقه على لون الدم فيكون نجسا وقال الامام ابو حنيفة
ومالك بنجاسة المني من الادمي وقال الشافعي واحمد
انه طاهر زاد الشافعي وكذا مني كل حيوان طاهر واما
حكم التنزه عنه فيجب غسله عند مالك رطبا ويفرك
يابسا كما ورد ووجه الاول كونه يخرج مع الغفلة عن
الله تعالى فلا يكاد الشخص يذكر انه بين يدي الله تعالى
بل تعم جسده الغفلة تبعا لعموم اللذة ومعلوم ان
اللذة النفسانية تنبت كل محل مرت عليه ومن هنا
امرنا الشارع بالغسل من خروج المني لاجل البدن
انما شأن البدن الذي ضعف وضعف من شدة الحجاب عن
الله تعالى وكل ما حجب عن الله فهو نجس عند الاكابر
بخلاف الاصاغر فكلام ابي حنيفة ومالك خاص
بالاكابر من العلماء والصالحين وكلام الشافعي واحمد
خاص بعموم المسلمين فلذلك غسله النبي صلى الله عليه
وسلم تارة وتركه اخرى تشريفا للاكابر والاصاغر فافهم بعدم
شعراني في الميزان ويحكم المني من المستمني باليد بالاحجار
ولهذا حرم على المستمني المذكور ان يجامع زوجته لان
الممنوعة بالنسبة لنفسه فقط اما مني الادمي اي الذي
لم يكن بلوغه بان استكمل تسع سنين اي تحديدية

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)